اي كلام القاضي اذا عين المال فقط انتهى ويجاب بانه لا يظهر الغرض في التخصيص
الا عند الزيادة على اجرة المثل واما عند الاقتصار عليها فليس هناك كبير غرض
حتى ينظر اليه ويقدم حق الورثة المحقق على حق المعين المحتمل لان يكون عينه لقصد
ايثاره على غيره ولا يكون موافقة انتهت وفيها فوايد واولها موافق لما افتيت به
مما مر لكن فيها زيادة قيد وهو ان شرط كونه وصية يستحقها وان اوجر به ونحوها ان يزيد
ذلك على اجرة المثل وهذا الاينافي ما مر عن الاذرعي وغيره لان ذاك فيما اذا استيجار
فيستاجر بما عينه الميت مطلقا وهذا الذي في كلام ابن الرفعة وهو الموافق لصورة
السوال فيما اذا وقع الاستيجار باقل ما عينه الميت ففيه التفصيل بين ان يكون
المعين اجرة المثل فلا غرض في تعيينه وبين ان يزيد فله غرض في التعيين فيكون الزائد
وصية ويحتمل انه لا فرق وانه يستحق المعين اذا استوجر به ونحوه وان كان المعين اجرة
المثل وهو قضية ما مر عن الاذرعي وغيره كما بينته فيما مر **وسئل** عن شخص
اوصى لزيد بجميع ماله والاخر بثلثه والاخر بربعه ولاخر بخمسه ولاخر بسدسه ولاخر
بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر بعشره واجاز الورثة الوصية فمن كم تصح هذه
المسئلة **فاجاب** بقوله قال في الروضة وان زادت الوصايا على المال بان اوصى
لزيد بماله كله ولعمرو بثلثه فان اجازوا فقد عالت الى اربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم
وان ردوا اقسم الثلث بينهما على اربعة وتكون قسمة الوصية من اثني عشر ولو اوصى
لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما ان اجازوا
والا قسم ثلاثه على ثلاثة عشر انتهى وبه يعلم انك تفرض في هذه المسئلة لزيد ما تصح
منه تلك الكسور فخ تصح من سبعة الاف وثلثماية وواحد وثمانين لزيد الفان وخمسماية
وعشرون وللموصى له بالنصف الف ومايتان وستون وبالثلث ثمانماية واربعون
وبالربع ستماية وثلاثون وبالخمس خمسماية واربعون وبالسدس اربعماية وعشرون وبالسبع
ثلثماية وستون وبالثمن ثلثماية وخمسة عشر وبالتسع مايتان وثمانون وبالعشر
ماتيان واثنان وخمسون **وسئل** عن شخص اوصى لجيرانه وكان في جيرانه مسجد
هل يكون كدار فيستحق نصيبه من يسكنه ام يكون نصيبه له ويعمل الناظر فيه بالامام
من عمارته كما لو اوصى لها فاذا قلتم انها كدار ويكون نصيبه لمن يسكنه ولم يسكن فيها

ولاخر بنصفه صح

وهو الفان وخمسماية وعشرون ثم تزيد عليها تلك الكسور صح اصلك

حكم من اوصى لجيرانه وكان في جيرانه مسجد هل يكون كدار اجاب السائل والجواب فانظره وتامله

احد

احد ما الحكم ام لا يكون كدار فلا يستحق شيئا **فاجاب** بقوله ان الذي يتجه ان المسجد يحسب
من جملة الدور التي هي ماية وستون مجموع اربعين دارا من كل جانب وان ما يخصه
يصرف لمصالحه لا للسكان لقولهم انه حر يملك **وسئل** عن من اوصى لوارث ثم قبل الاجازة
وقف الموصى به على بعض الورثة المحتاج الى اجازتهم يصح في حصة الوارث الموقوف عليه
بما يختص باجازته قياسا على بيع الرهن من المرتهن ام لا **فاجاب** بقوله الكلام على
على هذه المسئلة يحتاج الى مقدمة هي ان الاصح ان الاجازة من الوارث تنفيذ لا عطا
الميت لا عطية مبتداة من الوارث فلا يحتاج بعد قبول الوصية الى قبول ثان وليس
للمجيز الرجوع عن اجازته ولو لده وبالاجازة وقبول الوصية يتبين ان الموصى له ملك
الوصية من حين الموت وان لم يقبضها فتكون له فوايدها من حينئذ اذا تقرر ذلك
علم منه ان وقف الوارث لما اوصى له به مورثه بعد موت مورثه وقبوله الوصية موقوف
على اجازة بقية الورثة فان اجازوا كلهم بان انه ملك الموصى به كله بالموت وان وقفه
صحيح كالوقوف ما لو ابيه ظانا حياته فبان انه عند الوقف كان ميتا فانه يصح لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر واذا علم ان صحة وقفه موقوفة على الاجازة علم انه
لا فرق بين ان يقف على وارث تعتبر اجازته ام لا فاذا وقف على وارث تعتبر اجازته
اشترط صحة الوقف عليه ووقوع الاجازة منه ومن غيره ان وجد باللفظ كاجزت
او امضيت لا بالفعل ولا بمجرد الرضا من غير لفظ فاذا اجاز الموقوف عليه وغيره بان
صحة الوقف الموصى به كله عليه وان رد هو او غيره او هو مع غيره صح الوقف فيما يملكه
الواقف بالارث وفي حصة المجيز دون حصة الراد ويفرق بين ما قررته وبين ما
اشار اليه السايل الى القياس عليه من ان بيع الراهن الرهن من المرتهن صحيح من غير احتياج
الى لفظ فك للرهن منه بان ملك الراهن هناك تام وانما تعلق للمرتهن به حق الوثيقة فقط
فكان قبوله لبيعه متضمنا لفك تلك الوثيقة واخلالها فلم يحتج منه الى غير قبول
البيع بخلاف الوارث هنا فان حقه في ملك عين الموصى به لغيره فكان حقه اقوى
فتوقفت صحة الوصية على تصريحه بالاجازة ولم يكتف بمجرد رضاه او فعله الما علمت
ان قوة تعلقه بملك بقية الموقوف اقتضى انه لا بد ان يوجد منه ما يزيل ذلك التعلق
الاقوى ولا يزيله الا بما يماثله في القوة وهو اللفظ لانه لا يحتمل التاويل بخلاف مجرد الفعل

اوصى لوارث

تنبيه

Copyright © King Saud University